



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية
المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية
والفولكلور: تقرير مرحلي

من إعداد الأمانة

١ - ناقشت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وتوصلت إلى القرار التالي:

"١" ستواصل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور عملها طيلة فترة السنتين المالية المقبلة، بشأن المسائل المشمولة في ولايتها السابقة،

"٢" وستركز في عملها المقبل على النظر في البعد الدولي لتلك المسائل بصورة خاصة، دون الإخلال بالعمل المنجز في محافل أخرى،

"٣" ولا تُستثنى أية حصيلة قد تنتج عن أعمالها، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي أو صكوك دولية.

٢ - وحثت الجمعية العامة أيضا اللجنة الحكومية الدولية على الإسراع في عملها وتقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤. وطلبت الجمعية العامة أيضا من المكتب الدولي أن يواصل مساعدة اللجنة عن طريق تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والوثائق اللازمة (الفقرتان ٩٣ و ٩٤ من الوثيقة WO/GA/30/8).

٣ - والوثيقة الحالية هي 'تقرير مرحلي' مقدّم إلى الجمعية العامة بناء على الفقرة ٩٤ من القرار المذكور أعلاه.

٤ - وقد اجتمعت اللجنة الحكومية الدولية مرة واحدة منذ أن جددت الجمعية العامة ولايتها لفترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، إذ عقدت دورتها السادسة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٤. وصدر التقرير الكامل لتلك الدورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14 بتاريخ ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٤. ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتها السابعة في الفترة الممتدة من الأول إلى الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤.

٥ - وتوصلت اللجنة الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، إلى الخلاصة التالية بشأن مسألة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة:

٢٣٢- قال رئيس الدورة إن الأمانة هي التي تتولى عموماً مسؤولية إعداد تقرير لوقائع الاجتماع بالنسبة إلى اللجان التي تقدّم تقاريرها إلى الجمعية، ثم يناقش ذلك التقرير في الجمعية. واقترح الرئيس انتهاج ذلك الإجراء في هذه الحالة أيضاً. فقررت اللجنة ذلك. (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14).

وعليه، فقد أعدّ التقرير الحالي على ذلك الأساس.

٦ - ونظرت اللجنة الحكومية الدولية في الوثائق التالية(*) في سياق عملها الموضوعي خلال دورتها السادسة:

- "جدول الأعمال" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/1 Prov.1)
- "اعتماد بعض المنظمات غير الحكومية" (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/6/2 و WIPO/GRTKF/IC/6/2 Add)
- "أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الخيارات القانونية وخيارات السياسة العامة" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/3)
- "أشكال التعبير الثقافي التقليدي: تدابير الحماية الدفاعية فيما يتعلق بأدوات تصنيف الملكية الصناعية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/3 Add)
- "المعارف التقليدية: خيارات السياسة العامة والخيارات القانونية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/4 Rev.)
- "الموارد الوراثية: مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية وعقود النفاذ واقتسام المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5)
- "المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: البعد الدولي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/6)
- "الجديد في المساعدة القانونية والتقنية وأنشطة تكوين الكفاءات" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/7)
- "تدابير الحماية الدفاعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8)
- "الموارد الوراثية ومتطلبات الكشف عن البراءات: إحالة الدراسة التقنية إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/9)
- "مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/10)
- "بعض قرارات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/11)

(*) غير متاحة باللغة العربية.

- "بيان مجموعة البلدان الأفريقية - صكّ جديد (أو صكوك جديدة) بشأن الملكية الفكرية وعلاقتها بالموارد الوراثية وبشأن حماية المعارف التقليدية والفولكلور: الأهداف والمبادئ والمكونات" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12)
- "بعض قرارات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 6/13).

٧ - وشارك في أعمال الدورة السادسة ١٠٩ دول و ٢٢ منظمة حكومية دولية و ٦١ منظمة غير حكومية. وتم اعتماد ١٠ مراقبين مؤقتين آخرين في الدورة ذاتها وهم يمثلون المجتمعات الأصلية ومصالح أصحاب الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية. فبلغ بذلك العدد الإجمالي للمراقبين المؤقتين المعتمدين لدى اللجنة الحكومية الدولية ٩٢ مراقبا مؤقتا.

الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي

٨ - ناقشت اللجنة الحكومية الدولية، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ('الفولكلور')، مسألة الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلوري/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، واستندت في ذلك إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/3. وعقب استعراض مستفيض لأسس الحماية وأشكالها (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٦٥ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14)، التمتت اللجنة من الأمانة أن تعدّ مشروع وثيقتين على النحو التالي:

- استعراض لأهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- وعرض لخيارات السياسة العامة والآليات القانونية من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالاستناد إلى مجموع المناهج التي تنظر فيها اللجنة حاليا، إلى جانب تحليل مقتضب للتداعيات السياسية والعملية المترتبة على كل خيار.

٩ - وقد تم إعداد مشروع الوثيقتين المطلوبتين بالاستناد إلى مجمل المواقف المعبر عنها في اللجنة بالإضافة إلى التجارب المكثفة والتدابير التشريعية الوطنية التي أخطرت بها اللجنة ونوقشت في اجتماعاتها (بما في ذلك أعمال فريق من الخبراء المتخصصين المعنيين بمسألة الحماية الخاصة بالفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وسيصدر مشروع الوثيقة الأول في شكل وثيقة للجنة WIPO/GRTKF/IC/7/3 (أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية) وسيصدر مشروع الوثيقة الثاني في شكل وثيقة للجنة WIPO/GRTKF/IC/7/4 (خيارات السياسة العامة والعناصر القانونية) وستعرض الوثيقتان على اللجنة للنظر فيهما واستعراضهما خلال دورتها السابعة. وبالاستناد إلى المناقشة التي دارت خلال الدورة السادسة للجنة والخلاصات التي انتهت إليها بشأن بند 'البعد الدولي' من جدول الأعمال (انظر التقرير حول ذلك البند في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أدناه)، يمكن أن تتيح الوثيقتان المذكورتان أنفا المواد التي ستساعد على بلورة إطار العمل الذي اقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12 والخيارات التي نوقشت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6.

١٠ - واطلعت اللجنة أيضا على طائفة متنوعة من الجهود المتواصلة والمبدولة في تكوين الكفاءات والأنشطة الجارية في المجال التشريعي فيما يتعلق بتعزيز حماية الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهناك على سبيل المثال لا الحصر سنّ تشريعات خاصة ووضع السياسات وتنظيم برامج التدريب والتوعية وتصميم منشورات جديدة لإذكاء الوعي وتكوين الكفاءات.

المعارف التقليدية

١١- في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ('المعارف التقليدية')، ناقشت اللجنة مسألة الحماية القانونية للمعارف التقليدية واستندت أساساً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/4 Rev. وبعد استعراض مستفيض لأسس الحماية وأشكالها (الفقرات من ٦٧ إلى ١٠٨ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14)، التمسّت اللجنة من الأمانة أن تعدّ مشروعاً وثيقتين على النحو التالي:

- استعراض لأهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية من أجل حماية المعارف التقليدية؛
- وعرض لخيارات السياسة العامة والعناصر القانونية من أجل حماية المعارف التقليدية، إلى جانب تحليل مقتضب للتداعيات السياسية والعملية المترتبة على كل خيار وكل عنصر.

١٢- وقد تم إعداد مشروعَي الوثيقتين المطلوبتين بالاستناد إلى مجمل المواقف المعبر عنها في اللجنة بالإضافة إلى التجارب المكثفة والتدابير التشريعية الوطنية التي أخطرت بها اللجنة ونوقشت في اجتماعاتها. وسيصدر مشروع الوثيقة الأول في شكل وثيقة للجنة WIPO/GRTKF/IC/7/5 (أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية) وسيصدر مشروع الوثيقة الثاني في شكل وثيقة للجنة WIPO/GRTKF/IC/7/6 (خيارات السياسة العامة والعناصر القانونية) وستعرض الوثيقتان على اللجنة للنظر فيهما واستعراضهما خلال دورتها السابعة. وبالاستناد إلى المناقشة التي دارت خلال الدورة السادسة للجنة والخلاصات التي انتهت إليها بشأن بند 'البعد الدولي' من جدول الأعمال (انظر التقرير حول ذلك البند في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أدناه)، يمكن أن تتيح الوثيقتان المذكورتان أنفاً المواد التي ستساعد على بلورة إطار العمل المقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12 والخيارات التي نوقشت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6.

١٣- ونظرت اللجنة أيضاً في مسائل خاصة تتعلق بالحماية الدفاعية للمعارف التقليدية. وشمل ذلك مواصلة بعض المبادرات القائمة كذلك الرامية إلى وضع معايير تقنية على أساس البنية التي وضعتها مجموعة البلدان الآسيوية واعتمدها اللجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/14) ومبادرة الدراسة الاستقصائية بالاستبيان عن قواعد البيانات والسجلات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/Q.4). واعتمدت مبادرة أخرى فيما يتعلق بالجوانب القانونية والعملية للاعتراف بالمعارف التقليدية كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة في إجراءات البحث والفحص فيما يتعلق بطلبات البراءات. وجاء ذلك كنتيجة لاقتراحات أدلت بها عدة دول أعضاء ومجموعات إقليمية والمناقشات التي دارت داخل اللجنة، وكل ذلك يرد موجزاً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8. وعقب النظر في تلك الوثيقة، وافقت اللجنة على العمل المقبل بشأن تلك المسألة، ولا سيما إعداد ما يلي:

- استبيان بشأن معايير تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة؛
- ومشروع توصيات إلى الإدارات المعنية بالبحث وفحص طلبات البراءات ترمي إلى أخذ أنظمة المعارف التقليدية في الحسبان بقدر أكبر.

١٤- واطلعت اللجنة أيضاً على طائفة متنوعة من الجهود المتواصلة والمبدولة في تكوين الكفاءات والأنشطة الجارية في المجال التشريعي فيما يتعلق بتعزيز حماية الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهناك على سبيل المثال لا الحصر سنّ تشريعات خاصة ووضع السياسات وتنظيم برامج التدريب والتوعية وتصميم منشورات جديدة لإذكاء الوعي وتكوين الكفاءات، بالإضافة إلى مواصلة العمل على إعداد مجموعة من المواد التي ترمي إلى تزويد أصحاب المعارف التقليدية بالمهارات والدراية اللازمة للحرص على أن يؤدي أيّ توثيق لمعارفهم التقليدية إلى تعزيز مصالحهم وألا يفضي إلى المساس بمسؤولياتهم كأمناء على تلك المعارف التقليدية.

الموارد الوراثية

١٥- تطرقت اللجنة خلال عملها بشأن المعارف التقليدية (انظر ما سبق) إلى موضوع الموارد الوراثية نظرا إلى أوجه الارتباط المتعددة بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية، ومنها العلاقة بين حماية المعارف التقليدية والحقوق والمصالح المتصلة بالموارد الوراثية كالمناهج المتبعة بشأن توفير حماية خاصة للمعارف التقليدية في إطار القوانين التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع المحققة منها (الفقرة ٣٤(ب) والفقرات من ٩٦ إلى ١٠٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/4 Rev)، كما أن تدابير الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية لها وقعها على الحماية الدفاعية للموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8).

١٦- وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال ('الموارد الوراثية')، واصلت اللجنة عملها بشأن إدراج بنود الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام منافعها، وسعت في ذلك إلى تعميق فهم الجوانب العملية في العلاقة بين خيارات محدّدة بشأن الملكية الفكرية وتحقيق أهداف تتعلق بالنفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام منافعها. واستندت اللجنة إلى مجموعة البنود التي اعتمدها والمبادئ التي وافقت عليها خلال دورتها الثانية فنظرت في مشروع مبادئ توجيهية بشأن عقود النفاذ واقتسام المنافع. وناقشت اللجنة تلك المبادئ التوجيهية بإسهاب، بيد أن بعض المشاركين شكك في أولوية هذه المسألة وأشار البعض إلى أن اللجنة قررت التماس "مزيد من التعليقات وردود الفعل فيما يتعلق بالمسألة حتى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤" كي يتسنى "نشر نسخة منقحة من الوثيقة لأغراض الدورة المقبلة للجنة" (الفقرة ١٣٩ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14). وتلك النسخة المنقحة هي حاليا قيد الإعداد في شكل وثيقة للجنة WIPO/GRTKF/IC/7/9 وستعرض على نظر اللجنة.

١٧- وفي إطار البند ٧ ذاته من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في إجراءات أخرى يمكن اتخاذها بشأن الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لشروط الكشف عن البراءات. وكانت اللجنة، في دورتها الخامسة، قد أحالت إلى الجمعية العامة "دراسة الويبو التقنية عن شروط الكشف عن البراءات فيما يتصل بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية". وهي دراسة أعدت برعاية اللجنة وبالاستناد إلى الردود التي قدمتها الدول الأعضاء بالإجابة على الاستبيان رقم WIPO/GRTKF/IC/Q.4. وأحيلت تلك الوثيقة أيضا إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقا لتصريح الجمعية العامة (الفقرة ٥ من الوثيقة WO/GA/30/7). ويرد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/9 تقرير عن التقدم المحرز واقتراحات للعمل المقبل في ذلك المجال مثل "مواصلة تبادل الخبرات الوطنية والدراسات الإفرادية ووضع مبادئ توجيهية وصياغة توصيات بشأن التداخل فيما بين النفاذ إلى الموارد الوراثية والكشف عن البراءات" (الفقرة ٩ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/9 مع إشارة إلى الفقرة ١٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10).

١٨- وقبل افتتاح أعمال الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية بوقت قصير، استلمت الويبو من أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إخطارا بقرار الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية وهو قرار يعني دراسة الويبو التقنية وفيه دعوة إلى مزيد من العمل بشأن تلك المسألة (قدّمت نسخة أولية من قرار مؤتمر الأطراف رقم VII/19 عن 'النفاذ واقتسام المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية' إلى اللجنة الحكومية الدولية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/11 ثم أُحيل بصورة رسمية إلى اللجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/13). وقد خصّصت لذلك القرار ومناقشته من قبل اللجنة الحكومية الدولية وثيقة قائمة بذاتها وهي الوثيقة WO/GA/31/8.

البعد الدولي

١٩- ناقشت اللجنة الحكومية الدولية مسألة البعد الدولي في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ('البعد الدولي') مجسّدة بصورة جلية البعد الدولي لعملها. وركزت المناقشات بصورة خاصة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12 ('بيان مجموعة البلدان الأفريقية - صكّ جديد (أو صكوك جديدة) بشأن الملكية الفكرية وعلاقتها بالموارد الوراثية وبشأن حماية المعارف التقليدية والفولكلور: الأهداف والمبادئ والمكونات').

٢٠- وختم رئيس الاجتماع مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال قائلاً: "كشفت المناقشة عن منهج إيجابي لهذه المسألة وأبرزت تأييداً واسع النطاق لمحتويات الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6. وكانت مسألة الجوانب الدولية محطّ نقاش بناء تناول أيضاً العناصر الواردة في الاقتراح الأفريقي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12)". واستطرد قائلاً: "صرّحت الوفود بأنها في حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في تلك الوثيقة، ولاحظت وفود أخرى أن الوثيقة إطار عمل قيم ولكن ينبغي بلورتها أكثر". وبناء على اقتراح رئيس الاجتماع، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 وباقتراح مجموعة البلدان الأفريقية الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12 وبالبيانات المدلى بها، فأقرت بناء على ذلك فقرة القرار ٦٩ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6.

٢١- وقدّم بعد ذلك شرح مفاده أن البعد الدولي سوف يُدرج ضمن كل محور من المحاور الموضوعية. وبناء على ذلك المنهج، سيناقد موضوع البعد الدولي مثلاً في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 (أهداف السياسة العامة والمبادئ الرئيسية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/4 (خيارات السياسة العامة والعناصر القانونية من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 (أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية بشأن حماية المعارف التقليدية) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/6 (خيارات السياسة العامة والعناصر القانونية من أجل حماية المعارف التقليدية).

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

٢٢- واصلت اللجنة الحكومية الدولية عملها بشأن الاقتراحات الرامية إلى تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة وذلك تمثيلاً والأولوية التي تمنحها الجمعية العامة (الفقرة ٢٤٥ والفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٩٠ من الوثيقة A/37/14) واللجنة ذاتها لتلك المشاركة. وركزت المناقشة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/10. وبالاستناد إلى الآليات القائمة حالياً للتشاور والاتصال، تمّ تنظيم منتدى للمجتمعات الأصلية قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية وأنشئ موقع على الإنترنت يمكن بواسطته إتاحة وجهات نظر المراقبين في اللجنة ومواقفهم. والمواقف المعبر عنها في ذلك الموقع <<http://www.wipo.int/tk/en/igc/ngo/index.html>> تجسّد الآن معظم وجهات نظر مختلف المجتمعات الأصلية وممثليها. وقرّرت اللجنة الحكومية الدولية ما يلي عقب مناقشة مكثفة:

- "١" الإحاطة علماً بالعمليات التشاورية غير الرسمية القائمة حالياً ومبادرات التمويل الطوعية الجارية والتي تسهم في تعزيز إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة؛
- "٢" والترحيب بإنشاء محفل تشاوري غير رسمي لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية يسبق انعقاد دورات اللجنة، بالاستناد إلى العناصر المقترحة؛
- "٣" وتشجيع المانحين المتبرعين على دعم المشاركة المباشرة لممثلي المراقبين المعتمدين في محافل تشاورية من ذلك القبيل وفي دورات اللجنة؛

"٤" ومواصلة النظر والبحث في إمكانية إنشاء إطار رسمي لصندوق طوعي، على أساس اقتراح مجدّد ووفقاً للتوجه العام المرسوم للجنة أو لهيئات أخرى في الويبو.

ويجري حالياً إعداد 'الاقتراح المجدّد' كوثيقة رقم WIPO/GRTKF/IC/7/12 لتتظر فيها اللجنة خلال دورتها السابعة.

التشاور والتنسيق

٢٣- شدّد العديد من الدول الأعضاء، في اجتماعات اللجنة وفي الجمعية العامة أيضاً، على الحاجة إلى مزاوله أعمال اللجنة بالتشاور والتنسيق مع طائفة متنوعة من أصحاب المصالح مع احترام اختصاصات المنظمات الدولية الأخرى ومشروعاتها بل ومساندتها في ذلك، والحرص على إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها بصورة ملموسة. وقد تشاورت الأمانة مع العديد من المنظمات الحكومية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المشاركة الفعالة للعديد من المنظمات الحكومية الدولية والمراقبين المعتمدين لدى اللجنة ذاتها.

٢٤- ومن المنظمات الحكومية الدولية (والإقليمية) التي تم التشاور والتنسيق معها خلال المرحلة الجارية من أعمال اللجنة نذكر ما يلي: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (الأريبو) ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN) والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والمركز الدولي للهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا (ICBEG) والمركز الدولي لفزيولوجيا الحشرات والإيكولوجيا (ICIPE) ومنظمة العمل الدولية والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (ولا سيما الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) ومنظمة الدول الأمريكية وجماعة دول المحيط الهادئ ومنندى جزر المحيط الهادئ ومنندى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) ورابطة أفريقيا الجنوبية للتنمية (SADC) ومركز الجنوب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الأمم المتحدة الجامعي للدراسات العليا (UNU-IAS) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها (IUCN) وبرنامج الأغذية العالمي (WFP) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

٢٥- وتم التشاور والتنسيق مع ما يزيد على مائة منظمة غير حكومية في سياق رسمي أو شبه رسمي، وشمل ذلك العديد من المراقبين المعتمدين لدى اللجنة الحكومية الدولية والعديد من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية. والقائمة طويلة ولا يسع المجال لإدراجها بالكامل في هذه الوثيقة. والمنظمات غير الحكومية التي تم التشاور معها تمثل تشكيلة متنوعة من القطاعات والمصالح والمناطق الجغرافية، ومنها منظمات تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية ومنظمات تعنى بقضايا البيئة والتنوع البيولوجي وقضايا الزراعة والموارد الوراثية وقضايا التنمية المستدامة والفولكلور والثقافة.

مشاورات بين الدورات

٢٦- تنظّم مجموعة متنوعة من المشاورات فيما بين الدورات حول قضايا اللجنة الحكومية الدولية في جنيف وفي مختلف الاجتماعات الإقليمية والوطنية. ومن المقترح، إلى جانب ذلك، عقد دورة إعلامية مفتوحة، في جنيف يوم ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ إن أمكن، حول القضايا الخاصة والوثائق التي من المقرر أن تتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة.

منشورات ومعلومات أساسية

٢٧- يجري حالياً، وفقاً لما جاء في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/7، ترتيب المعلومات والمواد الأساسية التي أعدتها اللجنة الحكومية الدولية خلال المرحلة الأولى من عملها في شكل منشورات عامة ترمي إلى تكوين الكفاءات وتسعى إلى إتاحة مجموعة ميسرة وشاملة من المنشورات تضمّ كتيبات لعامة الجمهور ومعلومات أساسية تحتوي على بيانات مفصلة لجمهور من واضعي السياسات والباحثين، إلى جانب مجموعة من الدراسات الإفرادية والتجارب العملية. والعمل جارٍ تدريجياً لاستكمالها ونشرها في غضون سنة ٢٠٠٤.

مخطّط تفصيلي لمواد اللجنة الحكومية الدولية

٢٨- يحتوي مرفق هذه الوثيقة على نظرة عامة للمواد التي أعدتها اللجنة الحكومية الدولية، بما في ذلك المواد التي لا تزال قيد التحضير. وليس الغرض أن يكون المرفق جزءاً من التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بل أضيف إلى الوثيقة كدليل إضافي تيسيراً للاطلاع على وثائق اللجنة ومنشوراتها وموادها الإعلامية الأخرى. ويبين المرفق أيضاً البنية العامة لعمل اللجنة والعلاقات القائمة بين كل عنصر من عناصر العمل فيها وكذلك العلاقة بين مختلف الموارد الأساسية ومواد تكوين الكفاءات.

٢٩- *إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمضمون هذا التقرير.*

[يلي ذلك المرفق]